

ملخص الاجراء :

يتحدث الاجراء حول الحالات التي يجب تغيير الهوية فيها، كفقدها او تلفها أو انتهاء صلاحيتها وما الاوراق اللازم ارفاقها في الطلب المقدم امام وزارة الداخلية.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

رقم الاجراء : 2.18.0003	المجال : تأشيرات	سلطة تسجيل السكان
صفحة رقم 1 من بين 3	الموضوع : استبدال بطاقة الهوية	
تاريخ التعديل : 1.7.2013		

اجراء استبدال بطاقة الهوية

قواعد عامة:

- 1- بموجب النظام 2 (أ) من أنظمة تسجيل السكان (انظمة تسجيل السكان (فترة سريان وانتهاء فترة سريان بطاقة الهوية)، لسنة 2012، تم تحديد أن بطاقة الهوية (حسب النظام البيومتري او العادي) للمواطن او للمقيم اقامة دائمة سارية لغاية 10 سنوات.
- 2- كذلك تم تحديد اسباب إضافية لانتهاء سريان فترة بطاقة الهوية، والتي بسببها بإمكان المواطن الوصول الى المكتب وطلب بطاقة هوية جديدة.
- 3- يتوجب على المقيم تبديل بطاقة الهوية في حال:
 - 3.1 التلف.
 - 3.2 في اعقاب إجراء تغييرات/ تعديلات طرأت على بياناته الشخصية.
 - 3.3 مع انتهاء فترة سريان بطاقة الهوية الحالية (إتمام 10 سنوات من تاريخ اصدارها).

أ . الغرض من الاجراء

- أ. 1 تحديد طريقة التعامل مع اصدار بطاقة هوية بدل بطاقة تالفة.
- أ. 2 تحديد طريقة التعامل مع اصدار بطاقة هوية في اعقاب تغييرات/ تعديلات على البيانات الشخصية.
- أ. 3 تحديد طريقة التعامل مع اصدار بطاقة هوية جديدة انتهت فترة سريانها او شارفت على الانتهاء.

ب . شروط ومتطلبات

على المتقدم بالطلب الالتزام بالشروط التالية:

- ب. 1 الحضور شخصيا
 - ب. 1.1 1 الطلب لبالغ - الحضور شخصيا الى المكتب إلزامي.
 - ب. 1.2 1 الطلب لقاصر فوق الـ 16 - حضور القاصر للمكتب إلزامي.
 - ب. 1.3 1 الطلب لقاصر دون الـ 16 - حضور القاصر شخصيا الى المكتب برفقة احد الوالدين إلزامي.
- ب. 2 إبراز بطاقة الهوية الحالية.
- ب. 3 صورة امامية، ملونة حديثة بحجم 45*35 م.م، على خلفية فاتحة ومصقولة.
- ب. 4 مكان تقديم الطلب، من الممكن تقديم الطلب في اي مكتب تابع للسلطة.
- ب. 5 إبراز وثائق وشهادات تثبت التغييرات/ التعديلات الحاصلة على المعلومات الشخصية مثل: شهادة الميلاد، جواز السفر الذي وصل البلاد بموجبه، شهادة زواج/طلاق، ٥٥"٧، تغيير الاسم وما شابه.

ب . 6 في حال حصل انه وفي اعقاب اجراء التغيير/التعديل على المعلومات الشخصية كان هناك ضرورة لاصدار بطاقة هوية لابن/بنت زوج، و/او اولاد، يتوجب عليهم الحضور الى المكتب وتقديم طلب لبطاقة هوية.
ب . 7 الرسوم - الخدمة غير مرتبطة بدفع رسوم.

ج . اجراء المعالجة

ج . 1 يتسلم موظف السلطة الطلب لبطاقة هوية ويعرض ويقترح على مقدم الطلب الحصول على بطاقة بيومترية ذكية بموجب القانون، الانظمة، الاوامر الادارية ذات الصلة، وبناء على قرار وموافقة مقدم الطلب يتم:
ج . 1. 1 في حال الموافقة على الحصول على بطاقة بيومترية ذكية، يجب العمل بموجب اجراء 2.18.0013 وكذلك حسب هذا الاجراء.
ج . 2. 1 في حال كان معني ببطاقة هوية عادية، يجب العمل بموجب هذا الاجراء.
ج . 2 يقوم موظف السلطة بفحص التفاصيل الواردة في نموذج الطلب ويقوم بتشخيص المواطن مع بطاقة الهوية التالفة والصورة الجديدة.
ج . 3 ينظم موظف السلطة الذي يتلقى الطلب لمقدم الطلب استمارة تحقق شخصية
ج . 1. 3 للملاحظة، في حال طلب بطاقة هوية ذكية بدلا من بطاقة ذكية يجب القيام بتحقيق شخصية مع البطاقة اي، على موظف السلطة إدخال بطاقة الهوية الحالية الى قارئ البطاقات والطلب من المقيم وضع اصبعه على قارئ البصمات، ويتم مقارنة بصمة الاصبع التي تظهر على القارئ مع بصمة الاصبع الموجودة في بطاقة الهوية (من الضروري الاشارة ان الفحص يتم مع البطاقة وليس مع قاعدة البيانات البيومترية)، وبعد تلقي المصادقة من نظام "افيف" انه تمت مطابقة للشخصية من الممكن تخطي القيام باستمارة التحقق من الشخصية، ولكن اذا كان لا يمكن عمل تحقق شخصية بالبيومترية، لاي سبب كان، يتوجب القيام بتعبئة استمارة تحقق الشخصية.

ج . 2. 3 يقوم موظف السلطة بسؤال متقدم الطلب عدة اسئلة كما هي معروضة عليه بواسطة نظام "افيف".
ج . 3. 3 يقوم موظف السلطة بتسجيل الاجابات في نظام "افيف" بالضبط كما تمت من قبل مقدم الطلب (لا يمكن اعطاء تفسيرات او تغيير اي تفصيل ادلى به مقدم الطلب).

ج . 1 . 3. 3 في حال طلب بطاقة هوية لفاصر، يقوم الفاصر بنفسه بالرد على الاسئلة، الا اذا طلب هو او احد والديه بأن يقوم احدهم بالرد بدلا منه.

ج . 2. 3. 3 طلب بطاقة هوية لمن هو تحت الرعاية، يقوم مندوب المقيم بالرد بدلا منه وفقط في حال تم تشخيص المندوب حسب المطلوب وابرز دليلا على كونه مندوبا كما ورد.

ج . 4. 3 وبناء على نتائج استبيان التحقق من الشخصية المحوسبة، يقوم موظف السلطة بما يلي:
ج . 1. 4. 3 يرد مقدم الطلب على استمارة التحقق من الشخصية المحوسبة بصورة صحيحة ودقيقة، نظام "افيف" يقدم تصريحاً ان "عملية التحقق تمت بنجاح" ومن الممكن الاستمرار بالاجراء.

ج . 2 . 4. 3 مقدم الطلب الذي لا يجيب على الاستمارة بصورة صحيحة ودقيقة (تسجيل الاجابات الصحيحة يتم من قبل نظام "افيف")، يقوم موظف السلطة (الخط الاول) بتحويله الى مسؤول آخر (الخط الثاني - موظف آخر في المكتب يملك "ترخيصاً") من اجل فحص نتائج التحقق من الشخصية المحوسب الاول وفي حال الضرورة يتم القيام باستمارة التحقق من الشخصية اضافية.

ج . 3 . 4 . 3 في حال فحص المسؤول ("الخط الثاني") اجوبة مقدم الطلب التي تم تقديمها لموظف السلطة، مستلم الطلب ("الخط الاول") ووجد ان الاجابات التي اعطاها مقدم الطلب صحيحة بجوهرها ولكنها ليست دقيقة، على سبيل المثال اشار مقدم الطلب الى اللقب بدلا من الاسم الكامل، او انه اشار الى مكان الولادة بدل البلد الاصلي، فإن من صلاحية المسؤول ان يقرر ان مقدم الطلب اجاب على المطلوب في استمارة التحقق من الشخصية المحوسب الاولى، ويصادق على نظام "افيف" ان الاستمارة الاولى سليمة ويمكن الاستمرار بالاجراء.

ج . 4 . 4 . 3 وفي حال قرر المسؤول (الخط الثاني) ان مقدم الطلب لم ينجح في استمارة التحقق من الشخصية المحوسبة الاولى، يقوم بعمل استمارة ثانية له.

ج . 5 . 4 . 3 في حال اجاب مقدم الطلب على الاستمارة بصورة صحيحة ودقيقة، يقوم نظام "افيف" بعرض إشعار ان عملية المطابقة تمت بنجاح" ومن الممكن الاستمرار بالاجراء.

ج . 6 . 4 . 3 في الحالات التي صادف بها المسؤول (الخط الثاني) وقرر انه من الممكن الاستمرار بالاجراء ويأمر مقدم الطلب بالعودة الى (الخط الاول)، يتوجب على موظف السلطة التقدم مع مقدم الطلب الى (الخط الاول)، وإبلاغ موظف الخط الاول، الذي يواصل إجراء تفاصيل الشخصية التي صادف عليها "الخط الثاني" .

ج . 7 . 4 . 3 في الحالات التي يقرر بها المسؤول ان مقدم الطلب لم يستوفي المتطلبات بعد ان فشل بالاجابة على استمارة التحقق من الشخصية المحوسبة الاولى والثانية، يجب محاولة تشخيصه بناء على وثائق اضافية طالما كان ذلك مطلوبا او حسب الملف الشخصي، وذلك حسب قرار المسؤول في المكتب.

ج . 8 . 4 . 3 في الحالات التي لا يمكن بها اجراء التشخيص بناء على الملف الشخصي / وثائق اضافية او لم يتم العثور على الملف الشخصي / ولا يوجد وثائق اخرى لعملية التشخيص، يكون من صلاحية المسؤول ("الخط الثاني") وقف اجراء الفحص والطلب من مقدم الطلب إبراز شهادات ووثائق اضافية من اجل ان يتم تشخيصه بصورة مؤكدة ولكي يستمر الاجراء.

ج . 9 . 4 . 3 مع تلقي الوثائق الاضافية او في حال عدم وجود وثائق اضافية بحوزة مقدم الطلب، من الممكن تحويل الطلب الى مدير المكتب لاتخاذ قرار بشأنه وفي حالات استثنائية من الممكن التوجه الى الهيئة للاستشارة، وذلك حسب قرار مدير المكتب.

ج . 10 . 4 . 3 هام جدا ! لا يجوز إصدار بطاقة هوية في حال التشكك بتشخيص مقدم الطلب. ويتم اصدار بطاقة هوية جديدة في اعقاب التشخيص الاكيد والحاسم لمقدم الطلب.

ج . 4 في كل طلب تغيير / تعديل في معلومات مقدم الطلب على مستلم الطلب استلام نموذج طلب اجراء تغييرات او تعديلات، وان يفحص ان مقدم الطلب ارفق الوثائق المطلوبة من اجل التغيير/ التعديل في معلومات السجل.

ج . 5 ان يقوم بعملية الادخال الى خدمة التحديثات ويقوم بعمل التغيير/ التعديل المطلوب.

ج . 6 ان يقوم بعملية الادخال الى خدمة اصدار بطاقات الهوية في نظام "افيف" والتأكد ان البطاقة التالفة هي حقا البطاقة الاخيرة التي تم اصدارها للمقيم.

ج . 7 يجب التأكد انه لا يوجد قيود من اي نوع تحول دون تقديم الخدمة. وفي حال وجود قيود يجب العمل وفقا لاجراء معالجة التقييدات رقم 1.2.0001 .

ج . 8 على الموظف ان يتأكد ان المواطن / المقيم مسجل كحالة نشطة. وفي حال عدم ذلك يجب العمل كالتالي:

- ج 1. 8 مواطن او مقيم ظهر في سجل الحالة: توفي
يجب فحص ملفه الشخصي والتحقق من هوية المواطن/ المقيم، بعد التشخيص يتم تقديم الخدمة المطلوبة.
- ج 2. 8 مواطن او مقيم ظهر في سجل الحالة: انتقل
ج 1. 2. 8 مواطن اسرائيلي مسجل في حالة "انتقل" ومصرح انه عاد للاقامة في اسرائيل يجب إلغاء حالته ك
"انتقل" وتعديل الحالة الى "نشطة"، بعد توقيعه على تصريح انه عاد للاقامة في اسرائيل ويتم اصدار الخدمة المطلوبة.
ج 2. 2. 8 مقيم دائم - لا يمكن المصادقة على الخدمة المطلوبة ويجب فحص فيما اذا انتهى سريان رخصة إقامته
الدائمة بموجب اجراءات التأشيرات، ومع ذلك يجب تعديل الحالة من "انتقل" الى "توقف عن ان يكون مواطنا" اعتبارا من
تاريخ التعديل "انتقل" وتغيير بند المواطنة وفقا لذلك.
- ج 3. 8 مواطن او مقيم دائم ظهر في سجل الحالة: توقف عن ان يكون مقيما
ج 1. 3. 8 مواطن اسرائيلي مسجل على انه توقف عن ان يكون مواطنا وصرح انه عاد ليقوم في اسرائيل، يجب
تعديل الحالة الى "نشطة" وتوقيعه على تصريح انه عاد ليقوم في اسرائيل وإصدار الخدمة المطلوبة له.
ج 2. 3. 8 مواطن مقيم - لا يجوز المصادقة على الخدمة المطلوبة، ويجب بداية فحص هل انتهى سريان اقامته
الدائمة او المؤقتة بموجب اجراءات التأشيرات.
- ج 9. التأكد من ان بند المواطنة لمقدم الطلب هو ليس 19,99، او 00 وفي حال هو كذلك، يجب العمل بموجب إجراء
معالجة تبيان المواطنة رقم 4.9.0002.
- ج 10. في حال تغيير العنوان، يجب القيام بالتغيير/ التعديل بموجب إجراء تعديل العنوان، رقم 2.13.0001.
- ج 11. إتلاف بطاقة الهوية التالفة بنفس اليوم.
- ج 12. بعد القيام بجميع ما ورد في البنود ج. 1 ولغاية ج. 11 يمكن إصدار بطاقة الهوية. وفي حال لم يتم تسليم
البطاقة يدويا من الممكن ارسالها بواسطة البريد المسجل.
- ج 13. يجب ايداع صور الوثائق التي ارفقت مع طلب تغيير/ تعديل المعلومات الشخصية لمقدم الطلب في ملفه
الشخصي.

د . القانون وبنوده

- د 1 البنود 24،25،26،27،28 من قانون تسجيل السكان لسنة 1965.
- د 2 البنود 1،2،3،4،5،6،7 من قانون حيازة بطاقة هوية وعرضها لسنة 1982.

هـ . ملاحق

- هـ 1 طلب الحصول على بطاقة هوية او ملحق لبطاقة هوية (م ر/1).
- هـ 2 طلب التغييرات، استكمال وتعديلات في تقاضل مسجل السكان (م ر/3).
- هـ 3 إشعار حول امر تغيير اسم (م ر/4).

رقم الاجراء 2.18.0003

سلطة تسجيل السكان والهجرة